

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 531.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) يقضي بتقييد قصبة تازكا (توغنج) ومسجدها بمدينة تافراوت بإقليم تيزنيت في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية تازكا للتنمية والتعاون بتاريخ 19 أبريل 2018 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 فبراير 2019 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصبة تازكا (توغنج) ومسجدها بمدينة تافراوت بإقليم تيزنيت (الملك المسى «توغنج») التي هي في ملكية الأوقاف العامة بالنسبة للمسجد، وبالنسبة لباقي المباني المتواجدة بالقصبة فتعود ملكيتها للخواص (دون تحفيظ) كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات والبنىات التراثية المتواجدة بالقصبة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 576.19 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) بتحديد ميزانيتي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 085.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.131 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 1 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة إدارة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتاريخ 30 نوفمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نفقات التسيير والتجهيز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم سنة 2019 في مائة وخمسة وعشرين مليوناً وأربعمائة وتسعة وتسعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعين درهماً (125.499.779) موزعة كما يلي :

النفقات	المبالغ بالدرهم
نفقات التسيير	108.498.597
تكاليف المستخدمين	75.289.303
ضرائب ورسوم	81.120.00
تكاليف خارجية	13.533.190
تكاليف خارجية أخرى	19.594.984
نفقات التجهيز	17.001.182
النظم المعلوماتية	6.308.682
أثاث وعتاد المكتب، أثاث ومعدات أخرى وهيئيات وبنيات	7.392.500
دراسات استراتيجية	2.000.000
التواصل المؤسسي	1.300.000

وتضاف إلى ذلك، نفقات تتعلق بمصاريف الحكامة والقيادة والمساعدة في التدبير الإداري والمالي من طرف صندوق الإيداع والتدبير وكذا نفقات تتعلق بمصاريف التدبير المالي وتدبير الممتلكات من طرف الشركة المسيرة بالتفويض، تحدد كما يلي :